بعضهم على اعادة الضمير عنده الى المسلم جمعا بين ما هنا وما في العارية والمنح اعارة المسلم للكافر عند المسلم ولا يخفى ما في ذلك من التعسف و
ارتكاب لحذف لا يدل عليه دليل واختلاف مرجع الضمير بغير ما زيل ضمير عنده لا مرجع له اصلا ومع ذلك فالسبيل موجود لاستحقاقه الانتفاع
بالمسلم على ذلك التقدير وهو سبيل وايضا فالجمع لا يحصل لان ما في العارية ظاهره المنع مطلقا ولو انه حمل العبارة على اعارة المسلم عند الكافر
فيكون مرجع الضمير هو الكافر ويكون دليل ارادة كون العارية للمسلم العدول من له الى عنده لكان مما يكلو نظرا الى حصول الجميع واتفاق مرجع
الضمير والسلامة من كثرة الحذف ومحافظة على النكتة في تعبير له الى عنده لكن مرجع هذا في الحقيقة الى الوديعة عند الكافر وفي بعض حواشي
الشهيد انه احترز بقوله عنده من الاعارة له اي للعبد الكافر فانه جائز قطعا واراد بذلك انه لو قال له لاحتمل معنيين عارية العبد المسلم للكافر
فيكون الضمير عائدا الى الكافر المعار للعبد والاخر العارية للعبد الكافر ولو للكافر فيكون ضمير له للكافر الذي هو العبد المعار فلما قال عنده تعين
للمعنى الاول وامتنع الثاني وانما احترز عنه لانه مقطوع بجوازه فلا يجوز كونه في حيز الاقرب وزعم ان فيه فائدة اخرى وهي العدول عن تكرار
الضمير بلفظ وليس بشيء لان لفظ الضمير لم يختلف وانما اختلف لفظ الاداة وما ذكره برد مثله في الايداع ولا يبعد ان يكون في عدوله الى
عنده لطيفة وهي الاشارة الى وجه جواز رعاية المسلم للكافر فان العارية انما تقتضي كونه عنده وليس في ذلك شيء من السبيل وكيف حملنا
العبارة فالاصح عدم جواز عارية المسلم للكافر لان استحقاق الانتفاع به والاستخدام سبيل ظاهر وقلنا فانه ما يفهم من قوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه اما الايداع فلانه محض استيمان فهو في الحقيقة خادم ولو كان المسلم جارية او صبيا فالذي ينبغي عدم جواز ايداعه اياه
بالاستقلال اذ لا يؤمن عليه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه لانه باق على ملكه فعليه نفقته الى حين وجود عن ملكه
باع من مسلم ثوبا ووجد في الثوب عيبا جاز له رد الثمن اي للكافر ولان الزامه بالعيب حسن وقد يعلم من هذا ثبوت احكام الخيار اللاتي
العقد بانواعه كما نبه عليه في الدروس وهو الوجه لان العقد لا يخرج عن مقتضاه بكون المبيع عبدا مسلما لكافر ولا شغل المقتضي لان نفي السبيل
لو اقتضى ذلك بمجرده لاقتضى وجوب الملك بالاسلام فعلى هذا لو كان البيع معاطاة فهي على حكمها ولو وجب ملكه بالهبة ...
نعم لا يبعد ان يقال للحاكم الزامه باسقاط نحو خيار المجلس او مطالبته بسبب ناقل يمنع الرجوع اذا لم يلزم منه تحجير المال قوله وهل يسترد العبد ...
فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا اليس هذا الوجه بشيء لان الثمن المعين اذا اراد الفسخ العقد فيعود العقد الى الكافر ولا ...
بعا لملك نقول بالك وامتناع كون الثمن والمبيع معا ملكا للمشتري وهذا قهري فاين التملك الاختياري الذي ادعى والثاني اصح فيجبره
الحاكم على بيعه ثانيا قوله ويأتي وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ومثله الصلح لكن ينبغي تقييد الهبة باللازمة قوله
اما المطلق فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ليس ذلك شيئا لان قطع بعض السلطنة غير كاف وقطع الجميع لم يتحقق لبقاء الرق
المقتضي للسبيل والثبوت الحجر على المكاتب المطلق في تصرفاته كلها واستواء الرق لو تحقق العجز والاصح عدم الاكتفاء بها نعم لو تعقبها
كان كان عقبها بلا فاصل تحقق وفاء العوض من الزكاة او بيت المال لم يستبعد صحتها لانها اعود على العبد من بيعه فان حصل الوثوق بذلك ...
باع او اجر عن ملكه على الفور قوله وفي البيع نظر ينشأ من عموم منع بيع ام الولد وعموم نفي السبيل او من تعارض عموم بيع مملوك الكافر اذا اسلم
للنص الوارد بذلك ومنع ازواج امهات الاولاد عن الملك والاصح انه ان امكن دفع عوضها من الزكاة او بيت المال يتعين ...
مرضا ان لم يتحق ذلك ولا يبعث ترجيحا لجانب منع السبيل عن المسلم وبعد استكسابها بما فيه من السبيل المنفي ولا مكان ان لا يكسبها ...
ولو قلنا بقيمتها من الكافر ولا من كسبها قوله وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكه اشكال الجار في لغير مالكه ان علق ببيع الولد
يباع كان الجار والمجرور والمضاف اليه ضائعا مستغنى عنه وان علق بمحذوف على انه حال من العبد او صفة له فهم منه انه اذا كان العبد لمالك
الولد لا يكون الحكم كذلك وليس بجيد والاصح انه يباع لعموم نفي السبيل والثبوت احكام الاسلام ولهذا يباشره الولي بالعبادات
الغير واسلام الجد اقوى اشكالا الظاهر ان المراد سواء كان الاب موجودا كافرا او ميتا ولا استبعد تبعيته نظرا الى عموم ...
اشرف الطرفين ولان الاسلام مبني على التغليب وانما كان هذا اقوى اشكالا لان المقتضي للتبع هنا اضعف منه في اسلام ...

فاذا ثبت الاشكال في البيع هناك فهنا الاشكال اقوى للمخالف قوله فان وكل غيره في شرائه من مولاه صح على راي لعل النكتة
في قوله من مولاه استلزام بيع المولى له نفسه اجازة توكيل الغير اياه بخلاف ما لو اشترى من وكيل مولاه والاصح الجواز لان المغايرة
بين العوضين والمتعاقدين يتحقق مع التغاير الاعتباري واعلم ان تفريع هذا الحكم على منع المملوك من البيع والشراء بدون اذن مولاه
غير ظاهر فان المتفرع عليه عدم الصحة لو وكل بدون الاذن لا ما ذكره وكانه فرع عليه باعتبار ما دل عليه الاستثناء من جوازه بالاذن فانه
اذا وكل على الوجه المذكور وباع المولى نفسه كان ذلك جاريا مجرى الاذن فيصح لكن قوله على راي لا يناسب من جهة التفريع لان جريان ذلك
وفائدة باعتبار الراي المذكور ليس من جهة الاذن وعدمه قوله فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على اي هذا التفريع غير جيد لان الحكم
من الشرائط ما ذكره بطلان البيع هنا لانتفاء الشرط ان كان ذلك شرطا في الصحة او عدم لزومه ان كان شرطا في اللزوم فكونه موقوفا
على الاجازة لا يظهر وجه تفريعه الا اذا حملنا العبارة على ان الاشتراط في اللزوم وان كان المراد بكونه موقوفا عدم لزومه لا زم فهو
لكن قوله على راي لا موقع له وكيف كان فالعبارة لا تخلو من تكلف والاصح ان الفضولي موقوف غير باطل وكما يتصور الفضولي
في البيع يتصور في الشراء وان كان حديث عروة البارقي عن النبي عليه السلام انما دل على حكم البيع قوله وكذا الغاصب اي حكم الغاصب
كالفضولي وهو اصح الوجهين وان احتمل الفساد نظرا الى القرينة الدالة على عدم الرضا وهو الغصب قوله وللمالك تتبع العقود ورعاية
مصلحته بمعنى ان له اجازة اي عقد اختار اجازته فان اجاز عقدا من العقود المترتبة على المغصوب كما لو بيع بسيف ثم بدار ثم بنوس
ثم بثوب باعتبار اختلاف الايدي صح ذلك العقد وبطل ما قبله من العقود لان صحته باجازته تقتضي كون المبيع باقيا على ملكه وذلك
ينافي صحة شيء من العقود السابقة على ذلك العقد اذ لو صح شيء منها لخرج المبيع عن ملكه فلم تؤثر اجازته فيه لكن سياتي في ان من باع مال
غيره فضولا ثم اشتراه ما يقتضي التردد في بطلان ما قبله لانا اذا حملنا عبارته فيما ياتي على التردد كان احتمال الصحة محتمل الصحة بالاجازة
هنا واما ما بعده من العقود فيبنى على ان اجازة الفضولي كاشفة او ناقلة فان قلنا بالاول صح ما بعده لتبين وقوع تصرف في
ملكه وان قلنا بالثاني يجي فيه ثلاثة اوجه احدها البطلان لتعذر الاجازة لانحصارها في المغصوب منه وقد خرج عن ملكه الثاني
الصحة من غير توقف على اجازة المتصرف بيعه الثالث توقفه على اجازته وسياتي مثل هذا فيما بعد ولو ترتبت العقود على ثمن المغصوب
كما لو بيع السيف بقوس ثم القوس بدابة ثم الدابة بعبير ثم العبير بدراهم فان الحكم ينعكس لو اجاز واحدا منها فان ما قبله على الاصح
يصح والعقود ما بعده على الاجازة كالفضولي الا اذا قلنا الاجازة كاشفة كما لو اجاز بيع الدابة بالعبير فان اجازته انما تعتد بها
شرعا ان لو كان مالكا للدابة وانما يكون مالكا لها ان لو ملكت ما بذلت في مقابله وهو القوس وانما تملكه على هذا التقدير اذا ملك
السيف وانما يملكه ان لو صح بيع السيف بقوس فيجب الحكم بصحة ذلك حملا لكلام المسلم على الوجه الذي يكون معتدا به شرعا واعلم ان هذا انما يستقيم
اذا وردت العقود على العوض الذي هو الثمن ثم على ثمنه وهكذا فلو وردت على الثمن خاصة كما لو بيع السيف مرارا فاجاز واحدا منها
فان ذلك العقد يصح ويبطل ما قبله الا العقد الذي قوبل فيه المغصوب بالسيف وفيما بعد العقد الاول الثلاثة السابقة وبهذا يظهر
ان اطلاق كلام الشارح وشيخنا الشهيد في الدروس بان في سلسلة المثمن يصح العقد المجاز وما بعده دون ما قبله وفي الثمن بالعكس غير
مستقيم ويحتاج الى التنقيح في مواضع الاول بيان حال ما بعده في سلسلة الثمن بما ذكرناه الثاني وقوف ما بعد المجاز في سلسلة الثمن
على الاجازة دون البطلان الثالث ان ذلك في سلسلة مخصوصة في الثمن كما بيناه لا مطلقا قوله ومع علم المشتري اشكال اي لو البيع
اذا كان المشتري جاهلا تحقق المعاوضة اما مع علمه بالغصب ففي الحكم اشكال ينشأ من ثبوت المعاوضة في العقد فلم تملكه بالاجازة
رعاية لمصلحته ومن اسنادها بحسب الواقع لان المدفوع ثمنا ملكه الغاصب بتسليطه اياه عليه ولهذا يمتنع استرداده عند الاصحاب وان
تلفت عينه والمطالبة بعوضه اذا تلف خاصة عند المصنف فيمتنع على مالك العين تملكه ويمكن ان يكون ذلك معطوفا على مجرور في قوله
عليه السابق وتقدير العبارة وكذا الغاصب اي وكذا بيع الغاصب موقوف اذا كان المشتري جاهلا ومع علمه اشكال ينشأ مما